جريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب على غزة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ميار محمود العلي[1]

د.ماهر محمد ملندي[2]

[1] طالبة دكتوراه، قسم القانون الدولي – كلية الحقوق –جامعة دمشق

[2] أستاذ دكتور، قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

تطرق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى فعل الاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأدرجه ضمن جرائم الحرب ذات الخطورة الشديدة، التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة.

وفي سابقة قانونية أصدرت المحكمة في أول قضية ما تزال منظورة أمامها بهذا الخصوص، مذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء " الإسرائيلي " (نتنياهو)، ووزير الدفاع " الإسرائيلي " السابق (غالانت) على خلفية اتهامهما بالإشراف على تجويع ممنهج ضد السكان المدنيين خلال حرب غزة المستمرة منذ تشرين الأول 2023م.

وسنتناول في هذا البحث تسليط الضوء على هذه الجريمة، وبيان أركانها، وتتبع الإجراءات التي اتخذتها المحكمة والعوائق التي تواجهها والسبل لتداركها، في إطار محاكمة ((القادة الإسرائيليين))

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، أساليب الحرب، التجويع، غزة، قادة " إسرائيل".

The crime of starving civilians as a method of war on Gaza in statute of the international criminal court

Maiar Mahmoud Alali[*1]
Dr. Maher Muhamma Malandi[2]

[*1]Ph.D. Student, Damascus University, Faculty of Law, Department of International Law
[2] Professor, Damascus University, Faculty of Law. Department of International Law.

Abstract

The text of the Roma statute international criminal court, to the act of deliberate use of starvation of civilians as a method of war, during international and non-international armed conflicts, and obtained it within the severe war crimes, that fall within the scope of the qualitative jurisdiction of the court.

in a legal precedent, the court issued in the first case that is still pending before it in this regard, two arrest warrants against " Israeli " Prime Minister (Netanyahu) and former " Israeli " Defense Minister (Gallant) on the background of accusing them of supervising systematic starvation against the civilian population during the Gaza war that has been going on since October 2023AD.

In this research, we will address the highlight of this crime and the clans of its pillars, follow the measures taken by the court, the obstacles it faces, and the ways to remedy it within the framework of the trial of " Israeli " leaders.

Keywords: International criminal court, war methods, starvation, Gaza, " Israeli " leaders.

المُـقدِّمة:

يعد الغذاء مصدر الحياة وشريانها، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، تم استخدامه كسلاح في الحروب منذ القدم، واليوم يتجلى بشكل مأساوي في قطاع غزة.

وقد جرّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ((الاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين باعتباره أسلوباً من أساليب الحرب))

واعتبر أسلوب ((حرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية)) جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في اتهامات غير مسبوقة ضد قادة " إسرائيليين " تتعلق باستخدام سلاح التجويع بحق سكان غزة خلال الحرب المستمرة منذ تشرين الأول عام 2023م، وأصدرت مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء (نتنياهو) ووزير الدفاع السابق (غالانت) ومع ذلك لا تملك المحكمة وسيلة لضبطهما واحضارهما للمحاكمة، وليس لديها آلية لمحاكمتهما غيابياً، مما يشكل تحدياً كبيراً أمامها لتنفيذ قراراتها مع تجاوز سكان غزة لعتبة المجاعة وصولاً إلى أخطر درجاتها مما ينذر بوقوع كارثة إنسانية حقيقية متفاقمة ومؤلمة .

سنتناول في هذه الدراسة جريمة الحرب المتمثلة في التجويع وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية، ورصد أول قضية عملية نظرت بها بهذا الخصوص، وهي استخدام الاحتلال " الإسرائيلي" التجويع ضد الشعب الفلسطيني في غزة، وبيان المرحلة التي وصلت إليها، والإشكاليات التي تواجهها، وكيفية معالجتها ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

إشكالية البحث:

تعالج هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يكفي نظام المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لجريمة تجويع المدنيين في قطاع غزة؟ ومساءلة قادة الاحتلال " الإسرائيلي " والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

– ما المقصود بجريمة الحرب المتمثلة في التجويع، وما هي أركانها؟

– كيف باشر المدعي العام والدائرة التمهيدية التحقيق في حالة تجويع سكان غزة كأسلوب من أساليب الحرب على خلفية عملية (طوفان الأقصى) 2023م؟

– ماهي العقبات القانونية التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية في الملاحقات القضائية، وسبل تداركها؟

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث بأنه يتناول جريمة حرب ذات خطورة شديدة وهي جريمة تجويع المدنيين في غزة كوسيلة من وسائل الحرب عليها من قبل الاحتلال " الإسرائيلي"، والتي ما تزال مستمرة وبتصعيد خطير ومأساوي منذ 2023/10/07م، رغم أن هذه الجريمة منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي أول قضية لديها بهذا الخصوص، وقد أصدرت أوامر اعتقال بحق بعض المسؤولين الإسرائيليين مما يشكل منعطفاً هاماً وسابقة قضائية فريدة في قضية الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

أهداف البحث:

1- توضيح مفهوم وأركان جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب باعتبارها جريمة حرب.

2- تقديم دراسة عملية لأول قضية تناولت هذه الجريمة أمام المحكمة وهي استخدام تجويع المدنيين في قطاع غزة كوسيلة من وسائل الحرب عليها من قبل الاحتلال " الإسرائيلي".

3- دراسة القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جريمة التجويع في غزة، وكيفية تنفيذها.

4- تسليط الضوء على واقع قطاع غزة المؤلم، والنقص الكارثي في الأمن الغذائي الذي ينذر بوقوع كارثة إنسانية حقيقية وخاصة بحق أطفال غزة.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم جريمة تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وأركانها، والمنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة.

خطة البحث:

تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

الفرع الثاني: أركان جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

المطلب الثاني: ملاحقة مرتكبي جريمة تجويع المدنيين في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى بجريمة تجويع المدنيين في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إجراءات اتهام مرتكبي جريمة تجويع المدنيين في غزة أمام المحكمة الجنائية الدول

المطلب الأول

جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة الحاجة لإرساء نظام قضائي جنائي دولي دائم يعاقب الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة [1]، ويساهم في منع هذه الجرائم [2]، وذلك بموجب نظام روما الأساسي الذي تم اعتماده في 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.[3]

وقد نص هذا النظام بشكل مباشر على جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وذلك على وجه الخصوص، وأدرجها ضمن جرائم الحرب ذات الخطورة الشديدة التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة [4]، سواء ارتكبت خلال النزاعات المسلحة الدولية، أم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي [5].

وسنتناول من خلال الفرعين التاليين التعريف بهذه الجريمة وأركانها:

الفرع الأول ـ مفهوم جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

---

[1] عتلم ، شريف . (2006) . المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث علمي منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) ، ط : 4 ، منشورات جامعة دمشق ، ص : 370.

[2] أبو الوفا ، أحمد . (2000) . الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط:1، دار النهضة العربية ، القاهرة : 164.

[3] النايف ، لؤي . (2011) . العلاقة التكاملية في المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 27(3): 527 ـ 550.

[4] القدسي ، بارعة . (2004) . المحكمة الجنائية الدولية ، طبيعتها واختصاصاتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد /20/ (عدد 2) ص: 144.

[5] يازجي ، أمل . (2004) . القانون الدولي الإنساني ، وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 20 (1) 103 ـ 163 .

سنتعرف فيما يلي على مفاهيم جريمة الحرب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ثم جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

أولاً: مفهوم جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

عرّف نظام المحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بشكل عام في المادة /8/ 2/ أ منه [1]:

((بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949))[2] ، وقد استخدمت هذه المادة معياراً مزدوجاً في تصنيف جرائم الحرب ، مميزة بين تلك التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية من جهة ، والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى[3]. وقدمت القائمة الأكثر تمثيلاً حالياً لما يسمى بجرائم الحرب [4].

واقتصرت على الجرائم ذات الخطورة الشديدة، والتي تهم المجتمع الدولي، واشترطت ارتكاب تلك الجرائم كجزء من خطة عامة أو سياسية، أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع [5].

ثانياً: النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

---

[1] Belanger, M 2007- Droit international humanitairé. Gualino éditeute , 2nd Ed, Paris, p.120 .

[2] Al Raisi, J 2022 Restriction of methods of warfare in international humanitarian law, international journal of academic research in business and social sciences, vol.12,No.g,P1758 .

[3] Antonion, C 2002 – the rom statute of the international criminal court : acommentary . Oxford university press, pp.379-426.

[4] العلواني ، عمر . (2025) . جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية ، المجلة العربية للنشر العلمي ، المجلد /8/، العدد /78/ ، ص 395.

[5] De caux, E 2012 – Droit international panel. Peadon, 2nd Ed, Paris, pp.144.149.

يعرّف النزاع المسلح الدولي بأنه: استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل [1].

وتتمثل الصورة التقليدية للنزاع المسلح الدولي، بالنزاع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر، دون أن يسبق قيام النزاع إعلان به [2].

أما النزاع غير الدولي فإنه: ((نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين طرفين منها بقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء من أجل الوصول إلى الحكم أم من أجل إنشاء دولة جديدة))[3].

ثالثاً: تعريف جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

نصت المادة /2/8/ب/25/ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعد من جرائم الحرب ((تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف))، خلال النزاعات الدولية المسلحة.

وفي عام 2019م تم تعديل نظام المحكمة الأساسي لإدراج التجويع جريمة حرب في النزاعات غير الدولية أيضاً في المادة /8(2)(هـ) (29)/.

---

[1] Zhao, Q 2019 The protection of the criminal law on cultural property the approach of international and each country's domestic legislation, Hunan university, china Atlantis press, vol.94, P.202.

[2] العادلي، صبحي .(2025). الفروق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة جامعة حمص، سلسلة العلوم القانونية ،المجلد/47/ ، العدد/1/، ص: 37.

[3] علام ، وائل . (2023) . آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد/20/، العدد/2/، ص 403.

وتتعدد أساليب تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ووفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تتمثل بتجويع المدنيين من خلال منع دخول قوافل الإغاثة الإنسانية، وحرمانهم من المؤن الأساسية اللازمة لاستمرار حياتهم من غذاء ودواء ومياه صالحة للشرب ووقود [1]. وبناءً عليه يمكننا تعريف جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وفق نظام المحكمة هي: جريمة حرب ذات خطورة شديدة، تهم المجتمع الدولي بأسره، وترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتستهدف تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم عمداً من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، ومن دخول المساعدات الإنسانية.

الفرع الثاني ـ أركان جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

أنجزت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، وأوضحت فيه كل الأركان المتعين توافرها في كل جريمة من الجرائم الواردة في المواد /6-7-8/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

أولاً: أركان جريمة الحرب وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية [3]:

أ ـ الركن المادي:

---

[1] Sobel, C2024 in the United States Court of Appeals for the ninth circuit, Amicus Curiae brief of global rights compliance in support of appellants and reversal, case: 24-704, Santa Monica, USA, P12.

[2] تضمنت هذه المواد جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

[3] Dormann K2003, elements of war crimes under the rom statute of the international criminal court. Cambridge university press, unite kingdom, PP: 9-10.

يقوم الركن المادي لجرائم الحرب على الفعل المادي الصادر من المتهم سواء كان إيجابياً أم سلبياً، ويتخذ صور عديدة تختلف من جريمة إلى أخرى [1]، ولا تقع جرائم الحرب إلا أثناء قيام حالة الحرب ونشوبها، أي ليس قبل بدئها ولا بعد انتهائها [2].

ب ـ الركن المعنوي:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على [3]: (أنه لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب عن هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم).

ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد ارتكاب سلوك، والتسبب في تلك النتيجة.

ويعني العلم: أنه مدركاً أنه توجد ظروف، أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، ويبدو لنا أن ظاهر النص يوحي بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يأخذ إلا صورة القصد الجنائي كصورة وحيدة للركن المعنوي في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومنها جرائم الحرب.

ج ـ الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي: هو ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وذلك بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة، أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء.

---

[1] Nwotite, A 2023 International humanitarian law and the use of starvation as a Method of warfare : Positive duties on the parties to the conflict, Afe Baba Iola university law journal, Ekitistate, Nigeria, vol.11, No.1, PP.11-12.

[2] Ehlert, C 2014- Prosecuting the destruction of cultural property in international criminal Law. Martinus hijhoff publichers, p :175.

[3] المادة /3/2/1/30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يشترط حتى تقوم جرائم الحرب، أن تقع بين دولتين مختلفتين، بل يكفي أن تقع الجريمة ضد دولة معينة أو أن ينتمي الجناة لأكثر من جنسية [1].

ثانياً: أركان جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب [2]

نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة، كجريمة حرب ونص على أركانها ضمن ملحق نص المادة /8/ منه: وهذه الأركان بالنسبة لجريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب المنصوص عليها بالمادة 8(2)(ب)،25 هي:

1ـ أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة [3].

2ـ أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

3ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

4ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أما الأركان بالنسبة لجريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب المنصوص عليها بالمادة 8(2)(هـ)، 29، فإنها ذات الأركان المذكورة آنفاً إنما يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي.

وبالتالي لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المذكورة آنفاً المادية منها والمعنوية أي القصد والعلم، ويستدل على وجودهما من الوقائع والظروف ذات الصلة.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

---

[1] عبد الغني، محمد عبد المنعم، (2011). الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، ط:1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص: 599.

[2] اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 /أيلول/ 2002.

[3] لا تشمل المواد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة الغذاء فقط، بل تشمل أيضاً الماء والدواء والمأوى، ولا يعد موت الأشخاص جوعاً شرطاً لتحقيق ارتكاب الجريمة بل يكفي حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

كانت المسؤولية الدولية الجنائية تطال الدولة التي ترتكب فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية [1]، بينما ظل الفرد بعيداً عنها، حتى مهدت لها معاهدة فرساي عام 1999[2]، ثم تكرست وترسخت المسؤولية الفردية بالمعنى الواسع بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها في الباب الثالث تحت عنوان (المبادئ العامة للقانون الجنائي) [3].

وأصبحت المسؤولية تقتصر على الفرد وحده دون الدولة [4]، تحكمها مبادئ هي:

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا عن السلوك الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفقاً لمبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))[5].

2- لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لنظامها الأساسي، استناداً لمبدأ ((لا عقوبة إلا بنص))[6].

3- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام[7].

وفي حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

---

[1] الدراجي، إبراهيم، (2002)، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص :540.

[2] D'alessandra, F 2019 the war crime of starvation in non-international armed conflict , Blavatnik School of Government , university of Oxford , united Kingdom, P.10.

[3] يشوي ، لندة معمر، (2008) ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها ، ط: 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص : 137.

[4] المهتدي بالله، أحمد، (2010)، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط: 1، دار النهضة، القاهرة، ص: 309.

[5] المادة /22/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] المادة /23/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] المادة /24/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الفردية بالمعنى الواسع أي أنه يتم مساءلة كل من قام بالجرائم، ويكون معرضاً للعقاب مهما كانت درجة مساهمته بها[1].

وبالتالي فإن قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يتطلب توافر شرطين هما: أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً وليس شخصاً معنوياً او اعتبارياً فلا تقع هذه المسؤولية على عاتق الدول والمنظمات أو الهيئات.

وأن يتحمل مرتكب الجريمة بصفة فردية المسؤولية أياً كانت درجة مساهمته من الجريمة سواء كان فاعلاً رئيسياً أم شريكاً، أم محرضاً، أم غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة.

ومن أهم مميزات ومظاهر المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1. الأهلية الجنائية

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن / ١٨/ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[2].

2. عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة[3]:

يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أم برلمان أم ممثلاً منتخباً أم موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

3. عدم سقوط الجرائم بالتقادم

---

[1] المادة /25/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة /26/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة /27/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه[1].

4. مسؤولية القادة والرؤوساء الآخرين[2]:

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

كما يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سلمية.

وبالنسبة لجريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، فإن القادة العسكريين مسؤولين في حالة قيام القوات التي تعمل تحت إمرتّهم بارتكابها ويخضعون للأحكام القانونية الناظمة للمسؤولية الجنائية الفردية المحددة بنظام المحكمة من المواد /25/ إلى /33/ منه مما يجعل إمكانية الإفلات من العقاب غير ممكنة.

المطلب الثاني

ملاحقة مرتكبي جريمة تجويع المدنيين في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقدرٍ عالٍ من التنظيم، آلية إجراءات التقاضي المتبعة أمامها، بحق مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي، ومنهم مرتكبي جريمة تجويع المدنيين في غزة باعتبارها جريمة حرب، وسنتناول من خلال الفرغين التاليين الإجراءات التي اتخذت بخصوصها ابتداءً من تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق فيها وصولاً لآخر اجراء حالياً وهو توجيه الاتهام من قبل الدائرة التمهيدية.

---

[1] المادة /29/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة /28/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول ـ إجراءات تحريك الدعوى بجريمة تجويع المدنيين في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للدول الأطراف فيه، وغير الأطراف، ولمجلس الأمن، حق اللجوء والادعاء أمام المحكمة وفق قواعد محددة.

فقد أجاز للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام ((الحالة)) وتطلب منه التحقيق فيها[1].

ويقصد بمصطلح ((الحالة)) الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة ، والتي تم ارتكابها فعلاً أو يجري ارتكابها[2].

أما بالنسبة للدول غير الطرف في النظام الأساسي، فإنه يجوز لها أن تحيل ((حالة)) إلى المدعي العام للتحقيق فيها ولكن بشرط وهو أن تقبل تلك الدول اختصاص المحكمة[3] .

أما مجلس الأمن فإنه بإمكانه أن يحيل ((حالة)) للمحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4] .

وقد قبلت دولة فلسطين اختصاص المحكمة بدءاً من 2014/6/13م، ثم انضمت إليها بعد ذلك، وفتحت المدعية العامة للمحكمة عدة دراسات أولية للحالة في فلسطين، ثم أعلنت لاحقاً مباشرة التحقيق وفق التسلسل التالي:

أولاً: انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1] المادة /1/14/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] تم استخدام مصطلح (جريمة) بنص المادة /3/13/ من النظام الأساسي بدلاً من مصطلح حالة، للمزيد، بسيوني، محمد شريف (2004). المحكمة الجنائية الدولية، ط: 1، دار الشروق، القاهرة، ص: 51.

[3] المادة /3/12/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] Engahl , O 2008 – Law at War : the law as it was and the law as it should be . Maetinus Nijhoff, leden bostou,P:50.

تقدمت السلطة الفلسطينية بإعلانها الأول بتاريخ 2009/1/21م، وفق المادة/3/12/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبلت بموجبه اختصاص المحكمة على جميع الجرائم الواقعة على إقليمها، وذلك عقب عملية ((الرصاص المصبوب)) التي ارتكبتها قوات الاحتلال((الإسرائيلي)) في حربها الأولى على قطاع غزة ، واستخدمت فيها أسلحة محرمة دولياً.

إلا أن مكتب المدعي العام، وبعد ما يزيد على ثلاث سنوات من الدراسة الأولية في حالة فلسطين، فإنه رفض قبول هذا الإعلان وأغلق هذه الدراسة، بحجة أنه ليس لديه الاختصاص في تحديد ما إذا كانت فلسطين تعتبر دولة وفقاً لنظام روما، وإن هذا الأمر يعود البت فيه للأمم المتحدة [1].

فتقدمت السلطة الفلسطينية مرة ثانية بإعلانها الثاني بعد أن صوتت الجمعية العامة على قرار الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بتاريخ 2021/11/29م.

ثم قدمت دولة فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي للأمين العام للأمم المتحدة[2]، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها بتاريخ 2015/4/1م لتصبح العضو /123/ في المحكمة منذ تأسيسها عام 2002م [3].

ثانياً: حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين

---

[1] حماني، العربي ، (2020) . انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ومعيقات حماية المسجد الأقصى، مركز المنارة للدراسات. المغرب. المجلد2020. العدد/5/. ص : 12.

[2] المادة /3/125/من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] العلي ، ميار . (2022) . جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الآثار في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة حمص، سلسلة العلوم القانونية، المجلد 44، العدد/8/، ص: 15.

يعد تحديد نطاق اختصاص المحكمة الإقليمي وفقاً للمادة /53/1/أ /من النظام الأساسي شرطاً مسبقاً وضرورياً لمباشرة التحقيق، إذ يجب أن يثبت الادعاء أن المحكمة مختصة بما في ذلك الولاية القضائية المكانية لكل حالة قيد التحقيق [1].

وقد تصدت الدائرة التمهيدية لمسألة مدى سيادة الدولة الفلسطينية على إقليمها كون الأراضي الفلسطينية محتلة من قبل (إسرائيل) منذ سنة 1967، وإن فلسطين هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المعني [2] .

وأصدرت قرارها بتاريخ 2021/2/5م والمتضمن اعلان اختصاص المحكمة المكاني على الأراضي المحتلة منذ سنة 1967 وهي غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.

وبذلك القرار المفصلي مهدت الدائرة التمهيدية للتحقيق في جرائم الاحتلال (الإسرائيلي) المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني [3]، ولاسيما في حربه على قطاع غزة عملية « السيوف الحديدية » والتي جاءت رداً على عملية « طوفان الأقصى » التي بدأت بتاريخ 2023/10/7م، وما تزال مستمرة وتعتبر الأعنف ، والأكثر شراسة وفظاعة على الإطلاق.

ثالثاً: دور المدعي العام في تحريك الدعوى بحق مرتكبي جريمة تجويع المدنيين في غزة

---

[1] Bureau du procureur, Document sur La politique générale relatife aux examens préliminaires, Novembre 2013. Doc-icc-0TP/2013, Document disponible sur le lien: https://www.legqi-Toois, org/en/doc/ 8488 bc/.

[2] Statement of Icc prosecutor Fatou Bensouda, on the conclusion of the preliminary examination of the situation in palestine, and seeking a ruling on the scope of the court's territorial jurisdiction,December, 2019.

[3] pre- Trail chamber, situation un the state of Palestine, decision on the prosecution request pursuant to article 19 (3) For a ruling on the court's territorial jurisdiction in palestine, Febrary, 2021, p:59.

بتاريخ 2023/11/17م تلقى مكتب المدعي العام (كريم خان) إحالة إضافية للحالة في دولة فلسطين من جنوب افريقيا ، وبنغلاديش، وجيبوتي، وجزر القمر، وبوليفيا بخصوص الجرائم في غزة ، وكذلك تلقى بتاريخ 2024/1/18م إحالات إضافية من تشيلي والولايات المكسيكية المتحدة.

و بعد تأكده من اختصاص المحكمة، ومدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، واستناداً للأدلة التي جمعها وفحصها توصل إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن بنيامين نتنياهو، رئيس وزراء " إسرائيل " ويوآف غالانت، وزير الدفاع السابق في " اسرائيل " يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب (في قطاع غزة) اعتباراً من الثامن من تشرين الأول 2023 على الأقل . وقد حدث ذلك من خلال تعمد ((إسرائيل)) حرمان السكان المدنيين في كل مناطق غزة بشكل منهجي من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم الإنساني[1] ومن خلال فرض حصار كامل على غزة شمل الإغلاق التام للمعابر الحدودية الثلاثة، وهي رفح وكرم أبو سالم وبيت حانون ولفترات مطولة ثم التقييد التعسفي لنقل الإمدادات الأساسية، بما في ذلك الطعام والدواء، من خلال المعابر الحدودية بعد إعادة فتحها. وشمل الحصار أيضاً قطع أنابيب المياه العابرة للحدود من ((إسرائيل)) إلى غزة – وهي المصدر الرئيسي للمياه النظيفة التي يحصل عليه الغزيون – لفترة طويلة بدأت من التاسع من تشرين الأول 2023.

وقطع إمدادات الكهرباء ومنعها، وإعاقة توصيل الوكالات الإنسانية للمساعدات، وشن هجمات على عمال الإغاثة وقتلهم، مما أجبر الكثير منهم على إيقاف أعمالهم في غزة أو تقييدها.

---

[1] أعلن وزير الدفاع (الاسرائيلي) غالانت في 2023/10/9م فرض حصار كامل على غزة بما يشمل منع الكهرباء والطعام والوقود، مضيفاً إننا « نقاتل حيوانات بشرية وسنتعامل معهم وفقاً لذلك » وإن هذا التصريح يشكل إقراراً واضحاً بتجريدهم من الحقوق الأساسية، وهو ما يعزز القصد الجنائي والنية الجرمية.

وإن هذه الأفعال ارتكبت في إطار خطة مشتركة لاستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، أدت إلى آثار حادة شملت سوء التغذية والجفاف والمعاناة البالغة، وتزايد عدد الوفيات بين الأطفال الرضع، والأطفال الآخرين، والنساء [1].

وقد ظهرت المجاعة في بعض مناطق من غزة بشكل كارثي وغير مسبوق.

وعليه قام المدعي العام بإعداد محضر الاتهام عملاً بولايته بموجب نظام روما الأساسي كجهاز يتمتع بالسلطة التقديرية التي تسمح له بتقرير وجود أساس معقول للمتابعة الجنائية للمشتبه بهم أمام المحكمة الجنائية الدولية [2].

الفرع الثاني ــ اجراءات اتهام مرتكبي جريمة تجويع المدنيين في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد وحد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين جهتي التحقيق والاتهام فجعلها بيد المدعي العام، وإنما تحت إشراف ورقابة الدائرة التمهيدية، فلا يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق بمبادرة منه، ولا إصدار أوامر بالقبض أو بالحضور، وليس له الحرية في اعتماد التهم الا بموافقة الدائرة التمهيدية التي تعد أعلى سلطة من التحقيق [3].

وعليه تقدم المدعي العام (كريم خان) بطلب كتابي للدائرة التمهيدية لإصدار أوامر اعتقال لأول مرة في تاريخ الكيان الصهيوني بحق قادته فاستجابت لذلك وفق مايلي:

أولاً: دور الدائرة التمهيدية في توجيه الاتهام لمرتكبي جريمة تجويع المدنيين في غزة

---

[1] Elhasan, Y 2024 Israeli occupation is using starvation as a weapon of genocide against palestinians, union of agricultural work committees, Ramallah, palestine. P: 2.

[2] العلي، ميار .(2022) . الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة ما قبل محاكمة مرتكبي الهجوم ضد الآثار، مجلة جامعة حمص ، سلسلة العلوم القانونية ،المجلد 44 ، العدد 16 ، ص : 56.

[3] العلي، ميار. (2023). دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار، رسالة ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب ص:86.

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من حيث التنظيم القضائي من هيئة الرئاسة، وشعبة الاستئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية.

ويحقق هذا التنظيم المبدأ السائد في النظم القانونية المختلفة المعروف بمبدأ التقاضي على درجتين، وهما الدرجة الابتدائية، والدرجة الاستئنافية، ويبقى القضاة العنصر البشري الأساسي في تكوين مختلف هياكل المحكمة.

وتتشكل من حيث التنظيم الإداري من مكتب الإدعاء العام، وقلم المحكمة بما يضمن سير الاجراءات نحو محاكمة عادلة[1].

وتعد الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة) المدخل الوحيد للبدء في المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والمرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها[2].

وهي سلطة سابقة على سلطة التحقيق، وتقوم بدور رقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام أثناء الشروع في التحقيق أو في مرحلة التحقيق أو بعد الانتهاء منها[3].

وتختص بإصدار أوامر القبض بعد دراسة الأدلة والمعلومات المدّعمة بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة ، وذلك بناءً على طلب المدعي العام.

توصلت الدائرة التمهيدية إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد ((بنيامين نتنياهو)) ، رئيس وزراء " إسرائيل" ، و السيد ((يوآف غالانت)) وزير الدفاع " الاسرائيلي " بفترة وقوع السلوك المدعى حدوثه يتحمل كل منهما المسؤولية الجنائية عن الجرائم الآتي ذكرها كمشاركين لارتكابهم الأفعال مع

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين. (2011)، موسوعة القانون الدولي الجنائي (3) القضاء الدولي الجنائي. ط: /1/عمان: الاردن، دار الثقافة للنشر. والتوزيع. ص :135.

[2] حمودة منتصر سعيد (2009) المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية ـ أحكام القانون الدولي الجنائي ـ دراسة تحليلية، ط: 1 الإسكندرية: مصر. دار الفكر الجامعي، ص: 241.

[3] العناني، ابراهيم محمد (2006) المحكمة الجنائية الدولية، ط: ا، القاهرة: مصر، المجلس الأعلى للثقافة، ص:215.

آخرين ، جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى[1].

واعتبرت الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنهما حَرما السكان المدنيين في غزة عن علم وقصد من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، وعرقلة المساعدات الإنسانية وعدم تيسيرهما الغوث بكل ما أوتيا من وسائل إضافة لقطع الكهرباء، وتعمد الحد من دخول المواد الطبية والأدوية إلا بالنذر اليسير[2].

لذلك أصدرت بتاريخ 2024/11/21م أمرين بالقبض عليهما وطعنت " إسرائيل " باختصاص المحكمة، والتمست من الدائرة التمهيدية أن تأمر الإدعاء بإصدار إخطار جديد لها، ببدء تحقيق بموجب المادة (1/18) من النظام الأساسي [3].

وقد ردت الدائرة التمهيدية على الطمن برفضه معللة ذلك بأنه لا يحق للدول الطعن في اختصاص المحكمة بموجب المادة /1/19/ من النظام الأساسي، وقبل صدور أمر القبض بموجب المادة/2/19/ من النظام الاساسي [4].

كما أن الادعاء أبلغ " إسرائيل " ببدء التحقيق سنة 2021، وبالرغم من استيضاح وجّهه الادعاء حينها، فإن " إسرائيل " ارتأت ألا تطلب أي ارجاء للتحقيق – إضافة إلى ذلك فإن الدائرة اعتبرت أن

---

[1] pre-Trail chamber1, situation in the state of Palestine, Icc pre-trail chamber I rejects the state of Israel's challenges to jurisdiction and issues warrants of arrest For Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant, November, 2024.

[2] Alali, m 2024 Starvation as a method of warfare a qualitative study on the use of starvation in the case of Gaza, thesis Submitted for degree of Masters of art in conflict studies and human right,vtrecht University, Netherlands. PP. 49-50.

[3] Pre-trail chamber 1, situation in the state of palestines decision on israel's request for an order To the prosecution To give an article 18 (1) No Tice, November, 2024. P:8.

[4] Pre-trail chamber 1, situation in the state of Palestine, decision on Israel's challenge To the jurisdiction of the court pursuant to article (19) 2 of the Rome statute, November, 2024. P:7.

نطاق التحقيق ظل نفسه في ((الحالة)) ، وبالتالي فإنه ليس شرطاً أن يوجه إخطاراً جديداً إلى " إسرائيل ".

وفي ضوء ذلك، توصل قضاة الدائرة التمهيدية الأولى وبالإجماع إلى إصدار أمري القبض بحق ((نتنياهو وغالانت)) دون الاعتداد بصفتهما أو مركزهما أو حصانتهما[1].

فنظام المحكمة الجنائية الدولية لا يستثني أحداً بسبب منصبه من المقاضاة عن مسؤوليته الجنائية [2].

ثانياً: تنفيذ أوامر القبض والتقديم بحق (نتنياهو وغالانت)

يعتبر الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الشخص، ويمثل الضوء الأخضر لسلسلة من الاجراءات المتتابعة التي تطالها، وإن القبض أمر وقتي تكلف به الدائرة التمهيدية بضبط شخص مطلوب لديها في أي مكان يتواجد فيه جبراً عنه إذا اقتضى الأمر ذلك، ووضعه تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية مدة من الزمن، تمهيداً لمباشرة اجراءات قانونية بحقه [3].

ولا تملك المحكمة الجنائية الدولية آليات محددة وقوية وسلطة لتنفيذ أوامرها وقراراتها، وكل ما يمكّنها أن تنجح فيه متوقف على تعاون الدول الأطراف [4]: التي ارتضت طواعية بإرادتها الحرة الانضمام للمحكمة، وعليها أن تستجيب إلى جميع صور هذا التعاون خاصة عندما تكون الإحالة من دولة طرف، أو مباشرة المدعي العام التحقيق فيها من تلقاء نفسه [5].

---

[1] المادة /27/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بكة ، سوسن ، (2006) . الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط: ا ، بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ص : 85.

[3] المادة /55/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد نجيب حمد، فيدا . (2006) . المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط:1 ، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، ص : 184.

[4] المواد / 86- 88 – 89 / من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] Coller, K 2012 « La procédure et la jurisprudence de la cour pénale international » l'extenso éditions, paris, P:133.

إلا أنه وللأسف فإن مذكرتي اعتقال نتنياهو وغالانت لم تنفذا حتى الآن، كما استقبلت دولة المجر ((نتنياهو)) مع أنها عضو مؤسس بالمحكمة الجنائية الدولية وملزمة من الناحية القانونية بالقبض عليه في تحدٍ لمذكرة اعتقاله.

مما يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تؤثر سلباً على فعالية نشاطها وقوة حماية منجزاتها [1]، ويحد من كفاية نظامها لردع هذه الجريمة.

وبالتالي لابد من العمل على تعديل بعض نصوصه لسد هذه الثغرة وتلافيها وكذلك تفعيل وتنفيذ مذكرتي اعتقال نتنياهو و غالانت، حتى لا تبقى (حالة) غزة متوقفة عند هذه المرحلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك من خلال إيجاد الوسائل والآليات التي من شأنها تحفيز الدول على التعاون مع المحكمة والانضمام إليها، وإنشاء جهاز قضائي دولي مرتبط بها ذو صلاحيات واسعة وفعالة تعلو على إرادات الدول، ويختص في متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، بالإضافة لقوة شرطية دولية مرتبطة بها، مع تفعيل دور جمعية الدول الأطراف في التصدي بحزم لحالات عدم الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة في إطار السعي لوضع حد للإفلات من العقاب وإحقاق العدالة للضحايا وتفعيل دور مجلس الأمن باتخاذ تدابير عقابية بحق الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة [2].

وأخيراً لابد من القول إن جريمة التجويع في غزة كأسلوب من أساليب الحرب مكتملة الأركان، وهي مازالت مستمرة منذ 2023/10/7 حتى الآن وتتفاقم بشكل يومي مع تصاعد شدة التضييق (الإسرائيلي) لدرجة أن غزة على شفا الانهيار، ولابد من وقفة دولية حازمة تنقذ ما تبقى من الضمير الإنساني، فالواجب القانوني والإنساني يملي على المجتمع الدولي اتخاذ اجراءات عاجلة وفعالة لوقف

---

[1] حلا فؤاد نعمي، (2012). الاستيطان في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب ، كلية الحقوق، ص : 304.

[2] Mousa, a 2013 – « La cour pénale international et le conseil de sécurité » Justice Versus Maintien de l'ordre, thèse de Doctorat en droit public, université François-Rabelais de tours, France · P: 88.

هذه الجريمة ومساءلة المسؤولين عنها ، واتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ مذكرات اعتقال نتنياهو وغالانت وتقديمها للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق المحاسبة العادلة ، بالإضافة إلى إصدار أوامر اعتقال اضافية بحق باقي المسؤولين (الاسرائيليين) المشاركين في هذه الجريمة بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- تعد جريمة تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، جريمة حرب، تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تتعدد أساليب تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

3- تتوفر أركان جريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، متى حرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة هو متعمد ذلك، في سياق نزاع مسلح دولي وغير دولي.

4- انضمت دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعد (حالة) تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في غزة أول قضية تنظر فيها المحكمة بهذا الخصوص.

5- توصل المدعي العام إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن (نتنياهو) رئيس وزراء (إسرائيل) و(غالانت) وزير الدفاع الاسرائيلي السابق يتحملان المسؤولية الجنائية عن تجويع المدنيين في غزة اعتباراً من 2023/10/8 عقب عملية (طوفان الأقصى) وأصدرت الدائرة التمهيدية مذكرتين باعتقالهما.

6- لا يوجد لدى المحكمة الجنائية الدولية آليات محددة لتنفيذ أوامر الاعتقال، وتعتمد على تعاون الدول الأعضاء في نظامها مما أدى لعدم تنفيذ مذكرتي اعتقال (نتنياهو) و(غالانت) حتى الآن، والدعوى ما تزال بمرحلة ما قبل المحاكمة.

7- يوجد بعض الثغرات في نظام المحكمة الجنائية الدولية جعلته غير كافٍ لوضع حد لجريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب فهي مازالت مستمرة في غزة وتتفاقم جسامتها يومياً دون أي رادع لا قانوني ولا أخلاقي.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة إصدار مذكرات اعتقال اضافية بحق المسؤولين (الاسرائيليين) الذين ما يزالوا يمارسوا جريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في غزة حتى الآن.

2- توحيد جهود المجتمع الدولي من أجل توسيع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ مذكرتي اعتقال (نتنياهو) و(غالانت)، في أهم قضية ضمن منظومة العدالة الدولية لخطورة وجسامة جريمة التجويع في غزة.

3- تفعيل دور جمعية الدول الأطراف، ومجلس الأمن في التصدي بجدية وحزم وبآليات عقابية لحالات عدم الالتزام بطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية.

4- استحداث أقسام شرطة لها الصفة الدولية تابعة للمحكمة لمساعدة المدعي العام أثناء القيام بمهامه الموكلة له.

5- العمل على إيجاد أجهزة مناسبة تنفيذية تعمل على تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة.

6- إدخال تعديلات على نظام المحكمة الجنائية الدولية، تضمن تطبيق أحكامها ومتابعة المجرمين، وعدم إفلاتهم من العقاب.

7- ضرورة تضافر جميع الجهود الدولية بسرعة لوقف جريمة تجويع المدنيين في غزة التي مازالت مستمرة منذ 2023/10/7م، والضغط على(إسرائيل) دولياً ومقاطعتها وتجميد العلاقات معها

والعمل على تنفيذ مذكرتي الاعتقال الصادرتين بحق قادتها، فالوضع في غزة أصبح كارثياً ومؤلماً فيه إهدار للكرامة الإنسانية و الضمير الإنساني والقوانين الدولية والقضاء الدولي.

اَلمَرَاجِع

المراجعُ باللغةِ العربيةِ:

أولاً – الكتب:

1- أبو الوفا، أحمد. (2000). *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة*. ط1: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

2ـ العناني، ابراهيم محمد (2006) المحكمة الجنائية الدولية، ط: ا، القاهرة: مصر، المجلس الأعلى للثقافة.

3ـ الفتلاوي، سهيل حسين. (2011)، موسوعة القانون الدولي الجنائي (3) القضاء الدولي الجنائي. ط: /1/عمان: الاردن، دار الثقافة للنشر. والتوزيع.

4ـ المهتدي بالله، أحمد، (2010)، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط: 1، دار النهضة، القاهرة، مصر.

5ـ بسيوني، محمد شريف. (2004). *المحكمة الجنائية الدولية*. ط: 1. دار الشروق القاهرة: مصر.

6ـ بكّة، سوسن. (2006). *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. ط:1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت: لبنان.

7ـ حمودة منتصر سعيد (2009) *المحكمة الجنائية الدولية*، النظرية العامة للجريمة الدولية ـ أحكام القانون الدولي الجنائي ـ دراسة تحليلية، ط: 1 الإسكندرية: مصر. دار الفكر الجامعي.

8ـ عبد الغني، محمد عبد المنعم، (2011). الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، ط:1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

9- نجيب حمد، فيدا. (2006). المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط:1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

10- يشوي، لندة معمر، (2008)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط:1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

ثانياً – الرسائل:

1- الدراجي، إبراهيم، (2002)، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

2- العلي، ميار. (2023). *دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الآثار*. رسالة ماجستير. قسم القانون الدولي، كلية الحقوق. جامعة حلب.

3- فؤاد نعمي، حلا، (2012). الاستيطان في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة حلب.

ثالثاً – الأبحاث:

1- العادلي، صبحي .(2025). الفروق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة جامعة حمص ، سلسلة العلوم القانونية ، المجلد/47/ ، العدد/1/.

2- العلواني ، عمر . (2025) . جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي ، المجلد /8/، العدد /78/.

3- العلي ، ميار . (2022) . جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الآثار في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة حمص، سلسلة العلوم القانونية، المجلد/ 44/، العدد/8/.

4- العلي، ميار ،(2022). الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة ما قبل محاكمة مرتكبي الهجوم ضد الآثار، مجلة جامعة حمص، سلسلة العلوم القانونية، المجلد/44/، العدد/16/ .

5ـ القدسي، بارعة. (2004). المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية و"إسرائيل" منها. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد /20/، العدد /2/.

6ـ النايف، لؤي. (2011). العلاقة التكاملية في المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد /27/. العدد /3/.

7ـ حماني، العربي. (2020). *انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ومعيقات حماية المسجد الأقصى*. مركز المنارة للدراسات. المغرب. المجلد/ 2020/. العدد /5/.

8ـ عتلم ، شريف . (2006) . المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث علمي منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) ، ط : 4 ، منشورات جامعة دمشق.

9ـ علام ، وائل . (2023) . آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح غير الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد/20/، العدد/2/.

10ـ يازجي ، أمل . (2004) . القانون الدولي الإنساني ، وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد /20/ العدد /1/ .

المراجع الأجنبية:

First: Books:

1- Antonion, C 2002 – *The rom statute of the international criminal court : acommentary* . Oxford university press.

2- Belanger, M. 2007 – *Droit international humanitaire*, ,Gualino éditeute, 2nd Ed ,Paris.

3- Coller K, 2012 : *"La procédure et la jurisprudence de la cour pénale international",* l'extenso éditions, Paris.

4- Dormann, K2003-*Elements of war crimes under the rom statute of the international criminal court*. Cambridge university press, unite kingdom.

5- De caux , E 2012 - *Droit international panel* . Peadon , 2nd Ed , Paris.

6-Ehlert, C 2014 - *Prosecuting the destruction of cultural property in international criminal Law*. Martinus hijhoff publichers.

7- Engahl , O 2008 - *Law at War : the law as it was and the law as it should be* . Maetinus Nijhoff .

Second : Articles :

1- Al Raisi , J 2022 *Restriction of methods of warfare in international humanitarian law* , international journal of academic research in business and social sciences, vol.12,No.g.

2- Alali, m 2024 *Starvation as a method of warfare a qualitative study on the use of starvation in the case of Gaza*. thesis submitted for the degree of Masters of arts in conflict studies and human rights, Vtrecht University, Netherlands.

3- D'alessandra, F 2019, *The war crim of starvation in non-international armed conflict* , Blavatnik School of Government , university of Oxford , united Kingdom,No.31.

4- Elhasan, Y 2024 Israeli occupation is using starvation as a weapon of genocide against palestinians, union of agricultural work committees, Ramallah, Palestine.

5- Nwotite, A 2023 International humanitarian law and the use of starvation as a Method of warfare : Positive duties on the parties to the conflict, Afe Baba lola university law journal, Ekitistate, Nigeria, vol.11, No.1.
6- Sobel, C 2024 in the united States Court of Appeals for the ninth circuit, Amicus Curiae brief of global rights compliance in support of appellants and reversal, USA : No.24.
7- Zhao, Q 2019 The protection of the criminal law on cultural property the approach of international and each country's domestic legislation, Hunan university, china Atlantis press, vol.94.

Third: Documents:

1- Pre-Trail Chamber I, Situation in the state of Palestine, ICC pre-trail chamber I rejects the state of Israel's challenges to jurisdiction and issues warrants of arrest for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant, November, 2024.
2- Pre-trail Chamber I, situation in the state of Palestine, decision on Israel's request for an order to the prosecution to give an article 18(1). Notice, November, 2024.
3- Pre-trail Chamber I, situation in the state of Palestine, decision on Israel's challenge to the jurisdiction of the court pursuant to article (19)2 of the Rome statute, November, 2024.
4- Bureau du procureur, Document sur la politique générale relatife aux examens préliminaires, Novembre 2013.